

قانون رقم 463 تنفيذ العقوبات
صادر في 17 أيلول 2002

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة
صدق اقتراح القانون المتعلق بتنفيذ العقوبات كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 17 ايلول 2002
الامضاء: اميل لحد

قانون

المادة الاولى
خلافا لأي نص آخر، يمكن تخفيض عقوبات السيرة والسلوك من المحكوم عليهم جزائيا بعقوبات مانعة
للحرية بمنحهم تخفيض عقوباتهم وفق الأحكام الواردة في هذا القانون .

المادة 2
تنولى تقديم اقتراح تخفيض العقوبة لجنة في كل محافظة تتشكل من:
قاض متفرغ يعينه وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، رئيسا.
قائد سرية السجون المركزية فيما خص السجون التابعة له.
-أمر الفصيلة التابع له سجن أو أكثر من سجون المناطق عند دراسة أوضاع المساجين فيها.
-طبيبين: أحدهما طبيب السجن في كل ما يتعلق بالأمراض العضوية وثنائهما طبيب اختصاصي بالأمراض العقلية
أو النفسية يسميه وزير العدل.
-مساعد اجتماعي يسميه وزير العدل .

المادة 3
تقوم اللجنة بوضع اقتراح مفصل الأسباب، في كل من النصف الاول من حزيران والنصف الاول من كانون الاول
من كل سنة، بأسماء المحكوم عليهم الذين يستحقون منحة تخفيض عقوباتهم.
وعليها ان تدرس وضع كل سجين محكوم عليه وان تراعي في وضع اقتراحها الأسس والمبادئ التالية:
- 1 أن يثبت لها أن المحكوم عليه حسن السيرة وان اطلاق سراحه لا يشكل على ضوء حالته النفسية أو العقلية أو
الصحية أو الاجتماعية خطرا على نفسه أو على غيره.
- 2 ألا تقل العقوبة النافذة المحكوم بها عن الحبس مدة ستة أشهر.
- 3 أن تتوافر في المحكوم عليه الشروط المطلوبة للفئة التي ينتمي اليها وفقا للتصنيف المبين في المادة الرابعة من
هذا القانون .

المادة 4
يصنف المحكوم عليهم ضمن الفئات الآتية:
الفئة الاولى:
المحكوم عليهم بعقوبات جنحية أو جنائية مؤقتة.

يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته بمعدل يتراوح بين سدسها ونصفها اذا كان قد نفذ نصف عقوبته على الاقل وتحققت فيه الشروط العامة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون.
الفئة الثانية:

المحكوم عليهم بعقوبات جنائية مؤبدة.
يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته، اذا نفذ منها عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط العامة. على ألا تقل العقوبة الباقية بعد التخفيض عن عشر سنوات وأن لا تزيد على عشرين سنة.
الفئة الثالثة:

المحكوم عليهم الذين يصابون في السجن بالعمى أو الفالج أو بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو اللذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة انفسهم أو القيام بعمل ما.
يمكن ان يعفى كل من هؤلاء من باقي عقوبته اذا أثبتت اللجنة اصابته بأحد الأمراض المبينة في الفقرة الاولى .

المادة 5

ترفع اللجنة اقتراحاتها الى المحكمة المختصة .

المادة 6

يناط بأحدى غرف محكمة الاستئناف في بيروت أمر النظر في تخفيض عقوبات المحكوم عليهم. يتم تعيين الغرفة في قرار توزيع الأعمال، وينضم الى هيئتها دون حق التصويت رئيس اللجنة المكلفة بتقديم الاقتراحات .

المادة 7

للمحكمة حق اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق مما ورد في كل ملف من الملفات التي احيلت اليها وللتثبت مما اذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون متوافرة، كأن تجلب المحكوم عليه المعني بالاقتراح شخصيا لسماع أقواله أو تطلب السجلات والأوراق التي تساعد على كشف الحقيقة أو تنتقل بكامل هيئتها الى السجن أو الى أي مكان من أمكنة العزل لتقف عن كئيب على سيرة المحكوم عليه الذي تنتظر في ملفه .

المادة 8

تنتظر المحكمة في كل من الملفات المحالة عليها في غرفة المذاكرة. وتبت فيه في مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ وروده اليها .

المادة 9

على المحكمة ان تعلق قراراتها تعليلا كافيا يستدل منه على الاسس الواقعية التي اعتمدها لكل نتيجة قانونية توصلت اليها .

المادة 10

تتمتع قرارات المحكمة بالقوة التنفيذية ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية .

المادة 11

لا يبطال التخفيض العقوبات الفرعية أو الاضافية أو التدابير الاحترازية .

المادة 12

على المحكمة ان تعلق تخفيض العقوبة على الموجبات الآتية:

- 1 أن يقدم المحكوم عليه كفالة تحدد المحكمة مقدارها .
 - 2 أن يقدم المحكوم عليه اسقاطا للحقوق الشخصية، أما يثبت ايفاءه بالتعويضات المقضي بها .
- تعاد الكفالة الى مقدمها اذا لم يقدم المحكوم عليه خلال فترة سنتين في العقوبات التكميلية و الجنحية وخمس سنوات في العقوبات الجنائية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت عقوبته.

المادة 13

يمكن اخضاع المحكوم عليه للرقابة الاجتماعية بواسطة مساعد اجتماعي تعينه المحكمة وتحدد له مهمته ومدتها على أن لا تتجاوز هذه المدة السنتين في الجنحة والمخالفة والخمس سنوات في الجناية.
على المساعد الاجتماعي أن يقدم للمحكمة تلقائيا كل ثلاثة اشهر تقريرا يبين فيه مدى صلاح المحكوم عليه ومدى اندماجه بالمجتمع.
تستمتع المحكمة الى المحكوم عليه والى المساعد الاجتماعي لمناقشتها في موضوع التقرير عند الاقتضاء .

المادة 14

يفقد المحكوم عليه منحة التخفيض وتنفذ بحقه الفترة المتبقية من العقوبة الاصلية في الحالات الآتية:
- 1 اذا لم يقيد بالموجبات المقررة بمقتضى المادة الثانية عشرة من هذا القانون.
- 2 اذا تبين للمحكمة من تقرير المساعد الاجتماعي ومن التحقيقات التي يمكن أن تجريها عدم صلاح المحكوم عليه وعدم اندماجه بالمجتمع.
- 3 اذا أقدم المحكوم عليه خلال مدة سنتين في الجنحة او المخالفة وخمس سنوات في الجناية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت العقوبة فيه شرط ان يثبت ارتكاب الجرم الجديد بموجب قرار مبرم من المحكمة المختصة.
- للمحكمة التي قررت تخفيض العقوبة اختصاص البت بقرار معلل بفقدان المحكوم عليه لمنحة التخفيض بناء لطلب النيابة العامة المعنية.
- في حال فقدان المحكوم عليه لمنحة التخفيض، على النيابة العامة المختصة أن تعود فتنفذ بحقه الفترة غير المنفذة من العقوبة المخفضة .

المادة 15

تعد مستثناة من منحة التخفيض الجرائم التالية:
- الجنايات ذات الخطر الشامل: كالارهاب والحريق المقصود وتزيف العملة وترويجها والاتجار بالرقيق والاتجار بالمخدرات لا ترويجها أو تعاطيها.
- العصابات المسلحة وجمعيات الاشرار.
- الجنايات المنصوص عليها في المادة 549 من قانون العقوبات.
- جنایات اغتصاب القاصرين.
- الجنايات الواقعة على أمن الدولة وعلى المال العام.
ويستثنى أيضا من منحة التخفيض المحكوم عليهم المكررين .

المادة 16

تحدد آلية تنفيذ تخفيض العقوبات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، وذلك بمهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة 17

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.